

الفروع وتصحيح الفروع

الركوع إليه وإن كان أبلغ في الخضوع أو عن الأضحية إلى أضعاف قيمتها وعنه تجزئه القيمة (و ه) وعنه في غير زكاة الفطر وعنه تجزئه للحاجة من تعذر الفرض ونحوه نقلها وصحها جماعة .

وقيل ولمصلحة وذكر بعضهم رواية تجزئه للحاجة إلى البيع قال ابن البنا في شرح المجرد إذا كانت الزكاة جزأ لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء قال وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي وهل يجزئه نقد عن آخر (و م) أم لا فيه الروايتان وقدم بعضهم أنه لا يجزئه مطلقا وعن ابن حامد أنه يخرج ما فيه حظ للفقراء (م 9) .

(مسألة 9) قوله وهل يجزئه نقد عن آخر فيه الروايتان وقدم بعضهم أنه لا يجزئه مطلقا وعن ابن حامد ما فيه حظ للفقراء انتهى الظاهر أنه أراد بالروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة فإن كان أراد ذلك فقد قدم أنه لا يجزئه إخراجها فلا تجزئه إخراج نقد عن آخر على الصحيح بناء على هذا ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللتين ذكرهما في باب زكاة الذهب والفضة وهو الصواب إذا علمت ذلك فالمصنف قد أطلق الخلاف هناك في التكميل وذكرنا الصحيح من الروايتين وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة أعني أجزاء إخراج نقد عن آخر صاحب الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع والتلخيص والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهما إحداهما يجوز ويجزئه وهو الصحيح قال في الفائق ويجوز في أصح الروايتين قال الشيخ في المغني وهي أصح ونصرها الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل والشارح وصحها في التصحيح والحاوي الكبير وجزم بها في الإفادات وقدمها ابن تميم وغيره (قلت) وهو الصواب والرواية الثانية لا يجزئه جزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الخلاصة والمحرر والرايعتين قال ابن منجا في شرحه وهي أصح واختارها أبو بكر كما اختار عدم الضم ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا وخالفاه في الضم فاختارا جوازه وصح الشيخ والشارح جواز الإخراج ولم يصح شيئا في الضم وصح في الفائق عدم الضم وصح في الفائق عدم الضم وصح إخراج أحدهما عن الآخر كما تقدم قال ابن تميم وعنه لا يجوز واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من بناء على الضم ومنهم من أطلق انتهى (قلت) بناءهما على الضم في المستوعب والكافي قال في الحاويين وهل يجزئه مطلقا إخراج أحد النقيدين عن الآخر إذا قلنا بالضم على وجهين